

وسائل الشيعة

[525] (11345) 3 - وعنه، عن فضالة، عن معاوية بن عمار قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل قدم مكة فأقام على إحرامه، قال: فليقصر الصلاة مادام محرماً. أقول: حمله الشيخ على الجواز. (11346) 4 - وعن علي بن مهزيار قال: كتبت إلى أبي جعفر الثاني (عليه السلام) (1) أن الرواية قد اختلفت عن آباءك في الإتمام والتقصير للصلاة في الحرمين فمنها: أن يأمر تتم الصلاة ولو صلاة واحدة، ومنها: أن تقصر الصلاة ما لم ينو عشرة أيام، ولم أزل على الإتمام فيها إلى أن صدرنا في حجتنا في عامنا هذا، فان فقهاء أصحابنا أشاروا إلي بالتقصير إذا كنت لا أنوي مقام عشرة (2) وقد ضقت بذلك حتى أعرف رأيك، فكتب بخطه (عليه السلام) قد علمت يرحمك الله فضل الصلاة في الحرمين على غيرهما، فأنا أحب لك إذا دخلتهما أن لا تقصر وتكثر فيهما من الصلاة. فقلت له بعد ذلك بسنتين مشافهة: إني كتبت إليك بكذا وأجبتني بكذا، فقال: نعم، فقلت: أي شيء تعني بالحرمين؟ فقال: مكة والمدينة الحديث. ورواه الكليني عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، وأحمد بن محمد جميعاً، عن علي بن مهزيار نحوه (3). (11347) 5 - وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن التمام بمكة والمدينة، فقال: أتم وإن لم تصل فيهما إلا صلاة واحدة.

_____ 3 - التهذيب 5: 474 / 1668. 4 - التهذيب 5:

428 / 1487، والاستبصار 1: 333 / 1183. (1) كلمة (إن) من الكافي (هامش المخطوط). (2) اضاف في الكافي (ايام)، (هامش المخطوط). (3) الكافي 4: 525 / 8. 5 - التهذيب 5: 426 / 1481، والاستبصار 2: 331 / 1177. (*) _____